

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القرارين الجمهوريين رقمي ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥
في شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود
المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن حماية المنشآت القائمة
الخاضعة لقانون التصالح عن المخالفات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ من أخطار الحرائق ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى
لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم العمل باشتراطات رفع كفاءة تأمين المباني والمنشآت القائمة الخاضعة لقانون
الصالح عن المخالفات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ من أخطار الحرائق .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الاشتراطات
المذكورة والتعریف بها والتدريب عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٧/١٠/٢٠١٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار